فيجب الاتيان كل سنة بحج وعمرة ولا يشترط في القائمين بهذا الفرض قدر زائد
بل الغرض ان يحصلها على سنة بعض المكلفين قال في المجموع قال الاسنوي ويتجه اعتباره
من عدد يظهر بهم الشعار انتهى وتورع في ذلك فان قيل كيف الجمع بين هذا وبين التطوع
بالحج لان احيا الكعبة بالحج من فروض الكفايات فهل وقد يحصل كل سنة للحج فهم يحيون
الكعبة فيكون عليه فرض الاسلام حصل بما اتى به سقوط فرضه ومن لم يكن عليه فرض
الاسلام كان قائما بفرض كفاية فلا يتصور حج التطوع اجيب بان صاحبين من
حيثيتين جهة التطوع من حيث انه ليس عليه فرض الاسلام وجهة فرض الكفاية من حيث
الامر باحيا الكعبة فصح ان يقال هو تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وان يقال
فرض كفاية من حيث الاحيا وبان وجوب الاحيا لا يستلزم كون العبادة فرضا لان
الواجب المتعين قد يستقط بالمندوب كالمعتة المغفلة في الوضوء تغسل في الثانية او
الثالثة والجلوسين السجدتين بجلسة الاستراحة واذا سقط الواجب المعين بفعل
المندوب ففرض الكفاية اولى ولهذا يسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي ولو
قيل بتصور ذلك في العبيد والصبيان والمجانين لان فرض الكفاية لا يتوجه اليهم لكان
جوابا ومن فروض الكفايات دفع ضرر المعصومين ولو غير بني كان اولى المسلمين وغيرهم
على الموسرين كشوة عار منهم واطعام جائع منهم اذا لم يندفع ضررهم بزكاة
ولا بيت مال واقتصر عليهما لانهما اغلب من غيرهما والا فهو معناهما من المصالح ونحوه
كوقف عام ونذر وكفارة ووصية صيانة للنفوس تنبيه ظاهر كلام المصنف ان المراد
بالكسوة ستر ما يحتاج اليه البدن قال في المهمات وهو كذلك بلا شك فتختلف الحال بين الشتا
والصيف وتعبيرا الروضة بستر العورة معترض وظاهر كلامها ايضا وجوب دفع الضرر
وان لم يبق لنفسه شيا لكن الاصح ما في زيادة الروضة عن الامام انه يجب على الموسر المواساة
بما زاد على كفاية سنة ومقتضاه انه لا يوجد فرض الكفاية بمواساة المحتاج على من ليس
معه زيادة على كفاية سنة وهو كذلك وان قال البلقيني هذا لا يتولد لاحد ولا ينافيه ما في الاطعمة
من وجوب اطعام المضطر وان كان يحتاجه في ثاني الحال فان هذا في المحتاج غير المضطر
وذاك في المضطر وهل يكفي سد الضرورة ام يجب تمام الكفاية التي يقوم بها من تلزمه النفقة
فيه وجهان مقتضى كلام الرافعي في الاطعمة ان ذلك على القولين فيما اذا وجد المضطر الميتة
ترجح الاول والاوجه ترجح الثاني ولا يلزم من البنا الاتحاد في الترجيح ويجب ايضا على
الموسرين فكاك اسرى المسلمين من مالهم ولا يجب على الامام انتياعهم من بيت المال كذا في بعض
شروح الكتاب قال بعضهم ولعله يحمله على اسير تعذيبه الكفار كما في الروضة في باب الجزية
لكن في باب الهدنة ان الفكاك مستحب وبهذا الحمل يجمع بين كلامي الروضة ايضا اما اسارى
الذميين فيهم احتمالان والاوجه فيهم التفصيل ومن فروض الكفايات اعانة القضاة
على استيفاء الحقوق والحاجة اليها وتحمل الشهادة ان حضر المتحمل المشهود عليه فان ادعى
الشاهد التحمل اجب عليه الا ان ادعاه قاض او معذور بمرض ونحوه واداؤها اذا تحمل
اكثر من نصاب فان تحمل اثنان في الاداء فرض عين وسياتي بيان التحمل والاداء
في الشهادات مع مزيد ايضاح تنبيه التحمل يفارق الاداء من جهة ان التحمل فرض كفاية
على الناس والاداء على من تحمل دون غيره قال الماوردي في باب الشهادات وفرض الاداء

اغلظ

انظر اللمعة تترك بلا غسل بنية الفرض فتغسل بنية الندب

اغلظ من فرض التحمل لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة الاية والحرف والصنايع كالتجارة
والخياطة والحجامة لان قيام الدنيا بهذه الاسباب وقيام الدين متوقف على امر الدنيا
حتى لو امتنع الخلق منه اثموا وكانوا اساعين فيما هلاك انفسهم لكن النفوس مجبولة على القيام
بها فلا تحتاج الحث عليها وترغيب فيها وفي الحديث اختلاف امتي رحمة وفسره الحليمي
باختلاف الهمم والحرف تنبيه عطف الصنايع على الحرف يقتضي تغايرهما مع ان صاحب
الصحاح فسر الصناعة بالحرفة فعلى هذا عطفها عليها كعطف رحمة على صلوات في قوله تعالى
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال الزركشي الصناعات هي المعالجات كالخياطة
والتجارة والحرث وان كانت تطلق على ذلك فتطلق على من يتخذ ضيعة او يد وليهم
ولا يعمل بيده اعم وما يتم به المعاش التي بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشرا والحراثة
لان كل فرد من الافراد عاجز عن القيام بكلها يحتاج اليه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عايشا
رضي الله عنه يقول اللهم لا تخرجني الى احد من خلقك فقال لا تقل هكذا ليس احد الا وهو
محتاج الى الناس قال فكيف اقول قال قل اللهم لا تخرجني الى شر ارحلك قلت يا رسول الله ومن
شر خلقه قال الذين اذا اعطوا اشتروا واذا منعوا عابوا وسمع صلى الله عليه وسلم ابا بكر
رضي الله عنه يقول اللهم اني اسالك الصبر فقال اسالنا الله البلا فسله العافية وسمع الامام
احمد بن حنبل رجلا يقول اللهم لا تخرجني الى احد من خلقك فقال هذا رجل تمنى الموت ومن
فروض الكفايات جواب سلام لمسلم عاقل ولو صبيا مميزا على جماعة من المسلمين المكلفين
اما كونه فرضا فلقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها واما كونه كفاية
فلخبر ابي داود يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد
احدهم والمراد منهم هو المختص بالثواب وسقط الحرج عن الباقين وان اجابوا كلهم
كانوا المؤدين للفرض سوا كانوا مجتمعين ام مترتبين كصلاة الجنازة ولا يسقط
الفرض برد الصبي المميز على الصحيح فان قيل سقط به فرض الصلاة على الجنازة فهلا
كان هنا كذلك اجيب بان المقصود من الصلاة الدعا والصبي اقرب الى الاجابة
والمقصود من السلام الامان والصبي ليس من اهله ولا يسقط ايضا برد من لم يسمع
السلام على المشهور ولو سلم على جماعة فيهم امراة فردت هل يكفي ينبغي كما قال الزركشي
بناوه على انه هل يشرع لها الابتدا بالسلام ام لا فحيث شرع لها كفى جوابها وسياتي
الكلام على ذلك والا فلا ومثلها كما يحتمله شيخنا الخنثى واحترز بالجماعة عن الواحد فان
الرد عليه فرض عين الا ان كان المسلم او المسلم عليه انثى مشتهاة والاخر رجلا ولا محرمية
بينهما فلا يجب الرد ثم ان سلم هو حرم عليها اما اذا كان هناك نحو محرمية كزوجة وعبد
المراة بالنسبة اليها ومثله كل من يباح نظره اليها فيجب الرد ولا يكره على جمع نسوة او
عجوز لانتفا خوف الفتنة بل يندب الابتدا به منهن على غير هن وعكسه ويجب الرد
كذلك والخنثى مع المراة كالرجل معها ومع الرجل كالمراة معه ومع الخنثى كالرجل مع المراة
ويشترط في الرد اتصاله بالابتدا كاتصال الايجاب بالقبول في العقد فلو سلم جماعة
متفرقون على واحد فقال وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم اجزاه ويستحب عند
فرض الجميع كما لو صلى على جنازة صلاة واحدة كما نقله في المجموع عن المتولي والرافعي
واقره بخلاف ما اذا لم يقصد الرد عليهم جميعا وقضية هذا انه لو اطلق لم يكفه

كالتجارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)